

المعالجات المحاسبية لعقود التمويل بالمشاركة على وفق معيار المحاسبة الإسلامية (4)

دراسة تطبيقية في مصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية

أ.م.د علي محمد ثجيل المعموري

محمد حسن عبد الكريم الحلي

معاون عميد المعهد العالي

رقيب مالي – ديوان الرقابة المالية الاتحادي

للدراستات المحاسبية والمالية

جامعة بغداد

المستخلص

يهدف البحث الى بيان شرعية معاملات المشاركة المعتمدة في المصارف الإسلامية العاملة في العراق وتقويم واقع المعالجة المحاسبية لتمويل المشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في العراق فضلاً عن استعراض معايير المحاسبة الإسلامية لاسيما معيار المحاسبة الإسلامي (4) المسمى تمويل بالمشاركة. يتناول البحث مشكلة قصور في المعالجات المحاسبية المعتمدة في النظام المحاسبي الموحد للمصارف لأثبات تمويل المشاركات المعتمدة في المصارف الإسلامية في العراق مما يؤثر في موثوقية البيانات المالية. ويقدم البحث فرضية اساسية هي ان اعتماد المعالجة المحاسبية لتمويل المشاركة على وفق المعيار المحاسبة الإسلامية (4) والمعيار الشرعي (12) يؤدي الى تعبير نتيجة النشاط والموقف المالي بشكل سليم.

وقد توصل البحث الى مجموع من الاستنتاجات من أهمها عدم التزام المصرف بالشروط الشرعية لعقد المشاركة اذ اختلفت نسبة تحمل الخسائر عن نسبة المشاركة في راس المال بموجب العقد المبرم بين المصرف والذيون (المشارك) وتعد هذه مخالفة للشرعية الإسلامية والمعيار الشرعي للمشاركة (12). وقدم البحث مجموعة من التوصيات من أهمها استخدام المصارف الإسلامية المعايير الشرعية والمعايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ولاسيما المعيار الشرعي (12) والمعيار المحاسبي (4) من اجل تلافي المخالفات الشرعية والمحاسبية وإظهار القوائم المالية بشكل سليم وكذلك لتوحيد المعالجات المحاسبية بين المصارف الإسلامية وتحقيق الانتشار الأقليمي المطلوب.

Abstract

The research aims to legitimate statement approved to participate in Islamic banks operating in Iraq and assess the reality of the accounting treatment for the financing of participation in Islamic financial institutions operating in Iraq as well as transactions on the review of Islamic accounting standards, particularly the Islamic Accounting Standard (4) Job financing to participate.

This paper deals with the problem of a lack of accounting treatments adopted in the consolidated accounting system for banks to prove the funding approved posts in the Islamic banks in Iraq, which affect the reliability of financial statements. The research presents basic premise is that the adoption of the accounting treatment of the funding for participation in accordance with the standard on the Islamic Accounting (4) and legitimate criterion (12) leads to the expression of activity as a result of the financial situation properly.

The research has come to many conclusions of the most important of lack of commitment by the bank to the conditions legitimacy to hold a participation as varied proportion bear the losses from the rate of participation in the capital under the contract between the bank and the customer (the participant) This is a violation of Islamic legitimacy and legitimate criterion for the post (12). The research was presented a set of recommendations, the most important use of Islamic banks legality standards in Islamic accounting issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, especially the legitimate criterion (12) accounting standard (4) in order to avoid legal and accounting irregularities and demonstrate the financial statements properly, as well as to standardize the accounting treatments between Islamic banks and achieve regional deployment is required.

المقدمة

بدأ العمل المصرفي الإسلامي بصورته المؤسسية في أواسط القرن الماضي ، ثم انتشر واتسع نطاقه بحيث أصبح يزاوئل في معظم البلدان الإسلامية ، وفي بعض المجتمعات غير الإسلامية أيضا، ويعد عقد المشاركة أساس استقطاب الحسابات الاستثمارية لدى جميع المصارف الإسلامية. وتعتبر صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية باعتبارها الصيغة الاستثمارية الأساسية المجسدة لأهداف ومبادئ الإقتصاد الإسلامي وتحقيق العدالة بين طرفي التعامل (المصرف وزبائنه) وإستخدام هذه الصيغة يساعد على تحقيق التوازن الإقتصادي والإجتماعي بين المواطنين.

المبحث الاولالاطار العام للبحثمشكلة البحث:

تعد عقود المشاركة من العقود المهمة التي تتعامل بها للمصارف الإسلامية وما له من اهمية لتمويل المشاريع بمختلف انواعها سواءاً كانت صناعية او تجارية او خدمية ومن الممكن ان يكون التمويل طويل الاجل ومتوسط وقصير الاجل وان مشكلة البحث هي:

قصور في المعالجات المحاسبية المعتمدة في النظام المحاسبي الموحد للمصارف لأثبات تمويل المشاركات المعتمدة في المصارف الإسلامية في العراق مما يؤثر في موثوقية البيانات المالية.

فرضية البحث:

ان اعتماد المعالجة المحاسبية لتمويل المشاركة على وفق المعيار المحاسبية الإسلامية (4) والمعيار الشرعي (12) يؤدي الى تعبير نتيجة النشاط والموقف المالي بشكل سليم.

اهداف البحث:

1. استعراض معايير المحاسبة الإسلامية لاسيما معيار المحاسبة الإسلامي(4) المسمى تمويل بالمشاركة.
2. تقويم واقع المعالجة المحاسبية لتمويل المشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في العراق.
3. بيان شرعية معاملات المشاركة المعتمدة في المصارف الإسلامية العاملة في العراق.
4. بيان الآثار الاقتصادية لواقع المعالجة المحاسبية تمويل المشاركة.
5. بيان أثر المعالجة المحاسبية لتمويل المشاركة في قرارات الإدارة وأثرها في دعم المجتمع للمؤسسات المالية الإسلامية.

اهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في الحاجة إلى العمل على استحداث نظام محاسبي متخصص في المصارف الإسلامية ويساهم هذا البحث لوضع معالجات محاسبية لتمويل المشاركات عن طريق ما يتم التوصل إليه من نتائج، إذ تزامن هذا البحث مع إقرار قانون المصارف الإسلامية، وهذا يستدعي ضرورة وجود حاجة إلى مثل هذه الدراسات لتكون أساساً في اقتراح معالجات محاسبية يمكن استخدامها في أنشطة المصارف الإسلامية المتعددة.

مجتمع البحث وعينته: يتمثل مجتمع البحث بتمويل عقود المشاركة المعتمدة في تلك المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في العراق وتم اختيار المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية التي تتعامل بعقود المشاركة كعينة للبحث.

الاسلوب العلمي : سيتم استخدام المنهج الاستقرائي في الجانب النظري والعملي للبحث .

مصادر البحث:

سيتم الاستعانة بالكتب والدوريات ذات العلاقة بموضوع البحث التي سيتم الحصول عليها من المكتبات والمؤسسات الأكاديمية وشبكة المعلومات الدولية فضلاً عن المعلومات التي سيتم الحصول عليها عند مقابلة العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية عينة البحث سواء أكانوا محاسبين أم مختصين في الشريعة الإسلامية.

الحدود المكانية والزمانية:

الحدود المكانية: تم اختيار المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية التي تتعامل بتمويل عقود المشاركة.

الحدود الزمانية: وقع الاختيار على سنة (2014) لكونهما السنة التي تم منح عقود المشاركة فيها.

المبحث الثاني**الاطار النظري للبحث****مفهوم المشاركة:**

المشاركة مشتقة من الشركة وتعني الاختلاط، أي خلط المالكين أو خلط الشريكين، وهي مصدر من شرك يشرك شركاً وشركة، وشركت بينهما في المال، واشركته أي جعلته شريكاً. (الرازي، 1999: 94)

ان عقد المشاركة عقد من عقود الاستثمار يتم بمقتضاه الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في الأنشطة المتنوعة، بحيث يساهم كل طرف بحصة في رأس المال، ولا شك في ان هذا النوع من الصيغ الاستثمارية هام جداً، إذ قد تعجز الرساميل الفردية وتضعف امكانيات المؤسسات الصغيرة عن ارتياد مجالات استثمارية معينة

لضالة حجم مواردها وضخامة المبالغ المطلوبة في المشروعات الاستثمارية المراد تنفيذها، فتأتي المشاركات لتقوم بدور فعال في مجال الجمع والتعبئة للرساميل، والمزج والتأليف بين الإمكانيات المتاحة على مستوى الوحدات الصغيرة، فتجعل منها قوة معتبرة لتوطين المشروعات الجديدة، او توسيع المؤسسات القائمة وتجديدها. (بن عمارة، 2013: 62-63)

أركان عقد المشاركة:

ان لعقد المشاركة ثلاث اركان هي الصيغة والعاقدان والمعقود عليه:-

1. الصيغة: تنعقد المشاركة بكل لفظ يعبر عن المقصود، ويصح عقدها باللفظ أو بالكتابة (أو المراسلة)

ويندب توثيق عقد المشاركة بالكتابة والشهود. (مصطفى، 2015: 116)

2. العاقدان: هما طرفا العقد والمنشئان له، والمصدران للصيغة ويمكن ان يكون العاقد اصيلاً عن نفسه او وكيلاً او ولياً او وصياً وقد يكون فضولياً وقد يكون الطرف الواحد في العقد شخصاً منفرداً وقد يكون اشخاصاً متعددين. (السوسي، 2008: 25) يشترط في العاقد توفر الشروط الاتية:- (ابن جزي: 250)

- ان يكون رشيداً مميزاً.

- ان يتم العقد من مالك او وكيل او ناظر.

- ان يتم العقد باختيار المتعاقدين.

3. المعقود عليه: وهو ما تنعقد عليه الشركة وهو رأس المال والعمل اذ يكون رأس المال نقداً من الذهب والفضة او ما حكمهما وقد يكون عيناً (عروضاً) مثل البضاعة والعقارات والالات، يقوم البعض بخلط الاموال المقدمة من الشركاء حتى لا يكون هناك تمييز بحصة احد منهم. (الشمري، 2012: 249)

مشروعية عقد المشاركة:

المشاركة مشروعة بالكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، اما في الكتاب فقوله تعالى: (وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) (سورة ص، اية 24) اما في السنة النبوية المطهرة قال رسول الله ﷺ: " قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما"، (رواه أبو داود وصححه الحاكم) ومعنى الحديث الشريف انا معهما بالحفظ والإعانة امدهما بالمعونة في اموالهما وانزل البركة في تجارتها فاذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما. (كتوع، 2012: 476)

انواع عقود المشاركة:

هنالك اشكال متعددة للمشاركة الامر الذي يزيد من اهمية هذه الصيغ التمويلية ذلك لان تنوع اشكالها له المقدرة على جذب اكبر عدد ممكن من الممولين واصحاب الخبرات العلمية والفنية مما ينعكس الإيجاب على زيادة المشاريع الاستثمارية الممولة بهذه الصيغة وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي. (داودي، 2008: 123) ومن اهم اشكال التمويل بالمشاركة الاتي:

1- المشاركات في المصارف الاسلامية

أ- المشاركة الثابتة: وهي اشتراك المصرف الاسلامي في مشروع معين بهدف الربح دون ان يتم تحديد أجل معين لإنهاء هذه الشركة، ومثال ذلك اشتراك البنوك الاسلامية في انشاء الشركات المساهمة، او المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها او بهدف البقاء فيها لأسباب معينة. (الوادي وسمحان، 2008: 169). وكثيراً ما يترك المصرف الاسلامي مسؤولية الادارة والعمل للشريك مع ابقاء حق الرقابة والمتابعة، ويقسم الربح بين الطرفين بحسب الاتفاق وتكون الخسارة اذا حدثت بقدر حصة كل شريك في رأس المال، ويعد هذا الاسلوب مناسباً للاستثمار الجماعي وتوفر المصارف الاسلامية سيولة النقود للعملاء على المدى الطويل. (الزحيلي، 2007: 69) وهناك نوع اخر من المشاركة الثابتة وتسمى "المشاركة الثابتة المنهية" او تسمى "المشاركة في تمويل صفقة معينة" وهي اشتراك البنك الاسلامي مع احد التجار او احدى المؤسسات في تمويل صفقة معينة على ان يقتسما الربح بنسب معينة فتتم تصفية الصفقة واحتساب حصة كل طرف من الارباح وتسليمها له بعد اعادة رأسماله له وبهذا تنتهي الشركة، ومثال ذلك اشتراك البنك مع احد المقاولين في تنفيذ عطاء بناء مجمع تجاري او اشتراكه مع احد تجار المواد الغذائية في استيراد مواد غذائية معينة تحتاجها البلد لصالح الحكومة او لصالح مؤسسات الاستهلاكية المدنية او العسكرية. (سمحان ومبارك، 2015: 140)

ب- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك): عبارة عن شركة يتعهد فيها احد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً الى ان يملك المشتري المشروع بكامله. وان هذه العملية تتكون من الشركة في اول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشريكين، ولا بد ان تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وانما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز ان يشترط احد العقدين في الآخر. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010: 171)

وهذه العملية مفيدة لتمويل المنشآت الصناعية والمزارع واحداث المستشفيات وبناء دور السكن بعيداً عن الربا، كما هي مفيدة للطرفين حيث تجعل احدهما قد حصل على ارباح شهرية والآخر قد حصل على تملك المشروع أو الدار بصورة تدريجية. والى هنا قد اتضح أنَّ هذه المشاركة المتناقصة هي عبارة عن

عقدين : الأول : عقد الشركة بين الطرفين لإنشاء مشروع أو بناء عقار. الثاني : بيع أحد الطرفين حصته من الشركة تدريجاً إلى شريكه ، أو إلى أي طرف آخر بحيث يكون البائع حراً في بيعه والمشتري كذلك. وقد يوجد ضمن هذين العقدين عقد اجارة لشخص ثالث أو لأحد الشريكين بحيث يدفع أجره لشريكه الذي أجره حصته وجعلها تحت تصرف شريكه الآخر في صورة عدم بيع الحصة بأكملها بعد تمامية الشركة. (الجواهري، 1419هـ: 97-98)

2- الشركات المؤصلة فقهياً: وتنقسم الى

أ- شركة العنان: عقد بين اثنين أو أكثر على ان يشارك كل منهما بحصة من المال وان يساهم بعمله على ان يقتسما الربح والخسارة ولا يشترط التساوي في راس المال ولا في الربح. (النجار، 2009: 108)

ب- شركة الوجوه (الذمم): اشتراك اثنين أو أكثر في ان يشتريا بجاههما سلعاً بالدين على ان ما يربحانه يكون بينهما بالتساوي او بحسب النسبة التي يحددانها. (سمحان، 2013: 217).

ج- شركة الأعمال (الابدان - الصنائع - التقبل): هي اتفاق اثنين أو أكثر من ارباب الاعمال والمهن على ان يشتركوا في تقبل الاعمال من الناس وان يعملوا على الاشتراك فيما يكتسبون من ارباح. وتسمى بـ (شركة الاعمال) لان العمل هو اساس المشاركة فيما بين الشركاء، اذ ليس فيها رأس مال يشتركون فيه وانما يشتركون بعمل البدن، (الهيحاء، 2007: 47-48) وتسمى بـ (شركة الابدان) لان المشتركين فيها يعملون بأبدانهم، وبـ (شركة الصنائع) لأن راس المال فيها هو الصناعة، وبـ (شركة التقبل) لأن ما يتقبله كل واحد من الشركاء يلزم الآخر أو لأن صورها ان احدهما يتقبل والآخر يعمل. (العلي، 2012: 273)

3- الشركات الحديثة، وابرز انواعها ما يأتي:

أ- شركة مساهمة: هي المشاركة التي يمتلك فيها البنك اسهماً في رأس مال شركة اخرى جديدة او شركة قائمة تمارس أنشطة جائزة شرعاً ولا تتعامل بالربا. (الريدي وبامشموس، 2008: 443)

ب- شرطة التضامن: هي عقد بين شخصيتين أو أكثر، تقوم على الاعتبار الشخصي، حيث يسهم كل شريك بجزء من رأس المال وجزء من العمل، وتكون فيها مسؤولية الشركاء مسؤولية تضامنية، ومطلقة عن ديون الشركة في جميع أموالهم الخاصة، إذا لم تف أموال الشركة بديونها، ويكون كل شريك مسؤول بنسبة نصيبه من الخسائر أما الأرباح فتوزع بينهم حسب الاتفاق. (المسلف، 2006: 10-11)

ج- شركة التوصية البسيطة: هي من شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، ولا تختلف عن شركة التضامن إلا من ناحية واحدة وهي أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء وهم

متضامنون يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، وشركاء موصون لايسألون إلا في حدود حصصهم، وفي هذا النوع من الشركات لايجوز أن تكون حصة الشريك الموصي من عمل أو يقوم بمهمة الإدارة أو يظهر اسمه في عنوان الشركة، وكذا يحق لهم الحصول على أرباح ثابتة متن الشركة سواء حققت الشركة ربحاً أو لا. (الناصر، 2011: 17)

د- شركة التوصية بالاسهم: هي شركة تتألف من فئتين من الشركاء شريك أو عدة شركاء متضامين مسئولين شخصياً عن إدارة الشركة والتزاماتها، وشركاء يدفعون المال بحسب اسهم محددة وهي تشبه شركة التوصية البسيطة لأن فيها نوعين من الشركاء عاملين وموصين لا يسألون إلا بمقدار حصصهم، وتشبه الشركة المساهمة لأن الحصص فيها اسهم وتختلف عن الشركة المساهمة في أنها تنقضي بموت احد الشركاء المتضامين أو انسحابه أو الحجر عليه أو إفلاسه لتوفر الاعتبار الشخصي فيها ما لم ينص في نظام الشركة خلاف ذلك. (الهيضاء، 2007: 78)

هـ- شركة المحاصة: وهي شركة غير مسجلة رسمياً، تنعقد بين شخصين أو أكثر على أن يتولى العمل فيها أحد الشركاء باسمه الخاص. (الشبيلي، 1426هـ: 63)

الشروط العامة للمشاركة:

- يشترط ان يكون رأس المال من النقود والاثمان، واجاز بعض الفقهاء المشاركة بالعروض على ان تقوم هذه العروض عند العقد وتجعل قيمتها المتفق عليها راس مال للشركة.
- يشترط في رأس المال الشركة ان يكون معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه، فلا تصح الشركة بمال غائب او دين لان المقصود من الشركة الربح وذلك بواسطة التصرف، والتصرف لا يمكن في الدين او في المال الغائب.
- لا يشترط تساوي الشركاء في حصة راس المال بل يجوز التفاضل فيه بحسب الاتفاق.
- لا يجوز اشتراط منع اي من الشركاء عن العمل، لان الشركة مبنية على الوكالة فكل شريك يأذن ضمناً لصاحبه ويوكله في التصرف في المال والعمل فيه، ولكن يجوز ان ينفرد احد الشركاء بالعمل بتفويض من بقية الشركاء.
- يكون الشريك اميناً على مال الشركة الذي في يده، وهو لا يضمن الا اذا تعدى او قصر في حفظه، ويجوز اخذه بالأجل اي بالدين على ان يقسم بينهم ما يحصل من ربح وخسارة نتيجة الاتجار بتلك السلع بنسبة ما يتحمل كل منهم من ضمان الدين، ويمكن الاختلاف عن نسبة الضمان في توزيع الربح خلافاً للخسارة. (عبد الله وسعيفان، 2008: 175-176)
- لا يشترط المساواة في حصص الربح، ويجوز ان تزيد حصة احد الشركاء في الربح عن حصته في راس المال اذا كان هذا الشريك عاملاً في الشركة، وذلك مكافأة له وتعويضاً عن عمله وبدلاً عن أجره.

(العجلوني، 2008: 226)

- ان يتم توزيع الارباح بالنسب المتفق عليها.
- ان يكون الربح موزعاً بين المتشاركين بحصة شائعة منه في الجملة لا مبلغاً مقطوعاً.
- توزيع الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.
- ان لا يضمن احد من الشركاء مال الشركة او حصة الشريك او الشركاء الآخرين من راس المال، فلا يضمن الشريك المال الا اذا تعدى او قصر.
- ليس للشريك التبرع بمال الشركة او الاقراض او الهبة او الاعارة.
- يجوز للشريك ابضاع المال (اي اعطائه الى اخر لبيعه او يشتري به على ان يرد الثمن والربح دون مقابل)، ويجوز المضاربة به والعمل به بما جرى به العرف بين التجار وبما لا يخالف الشرع. (الوادي وسمحان، 2008: 169)

انتهاء المشاركة:

تنتهي الشركة بصفة عامة بقيام احد الشريكين بفسخ العقد او بموته او بزوال اهليته القانونية او بهلاك المال. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، 2007: 215) وفي حالة الوفاة يجوز لأحد الورثة اذا كان راشداً ان يحل محل المتوفى اذا وافق بقية الورثة على ذلك ووافق الشريك الآخر، وكذلك في حالة فقدان الأهلية يجوز للولي ذلك. (الريدي وبامشموس، 2008: 440)

الخطوات العملية للمشاركة:

1- الخطوات العملية قبل البدء بالمشاركة:

- أ- يتقدم الزبون الذي يرغب بمشاركة المصرف الاسلامي في مشروع معين بطلب خطي يبين فيه ما يلي:
المشروع الذي يرغب بإقامته دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.
- ب- يتم دراسة المشروع من قبل قسم التمويل والاستثمار في المصرف الاسلامي في ضوء معايير التمويل والاستثمار وسياسية المصرف الاستثمارية، (سمحان، 2013: 222) ويتم التأكد من الامور التالية:
(شندي، 2009: 11)

- عدم احتواء هذا المشروع على التجارة أو العمل بما هو مُحَرَّم، أو يتنافى مع تعاليم الإسلام.
- الجدوى الاقتصادية والفنية، لضمان أن يعود المشروع على المصرف بربح مادي.
- يتأكد المصرف من صلاحية المشروع، لأن يحقق فائدة ومصلحة للمجتمع المحلي.
- ينظر المصرف في كفاءة العميل المتقدم، ومقدرته المادية ، والإدارية ، ويتأكد من أمانته، ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته.

ج- يتم كتابة التقرير والتوصيات بالموافقة او عدمها في ضوء ما تم التوصل اليه من نتائج الدراسة والتحليل، وحسب سياسة المصرف التمويلية والمعايير والضوابط المقررة لتمويل عمليات المشاركة. (محمد علي، 2013: 157).

د- صدور قرار بالموافقة على طلب الزبون او بعدمها او الموافقة مع اجراء تعديلات معينة، وابلاغ الزبون خطياً بتفاصيل الموافقة. (الوادي وسمحان، 2008: 171)

2- الخطوات العملية عند بداية المشاركة

بعد صدور الموافقة من المصرف الاسلامي وابدئ الزبون رغبة بالتعاقد على الشروط التي وضعها المصرف يتم اجراء الخطوات التالية: (لطفی، 2013: 136-137)

أ- ابرام العقد والتوقيع عليه من الاطراف.

ب- تحديد الضمانات المطلوبة كرهن الارض او وضع القيود لمنع التصرف فيها.

ج- فتح حساب خاص بالمشاركة.

د- تثبيت حصة المصرف في الارباح بحسب الاتفاق، اما الخسارة فتكون بقدر رأس المال.

3- متابعة وتقويم المشاركة:

يقوم الموظف المختص بمتابعة التمويل من اجل المحافظة على الاموال باعتبار ان العملية مشاركة، والتي يكون للشريكين حق أصل في العمل بالمال سواء في اتخاذ القرارات قبل التصرفات او الاعمال التنفيذية ادارياً وفنياً ومالياً، او الرقابة والمتابعة بعد الصرف، وتتم المتابعة بعدة وسائل منها: المتابعة الميدانية عن طريق عمل زيارات ميدانية الى مواقع العمل، والمقابلة الشخصية مع المتعامل والاطلاع على دفاتر ومستندات العملية. والمتابعة المكتبية وتتم عن طريق طلب تقارير دورية من المشارك عن موقف العملية وطلب ميزانيات ومتابعة تطور التنفيذ. (عمارة، 2013: 78-79).

4- الخطوات العملية عند انتهاء المشاركة

يقوم عادة قسم التمويل والاستثمار بعد نهاية المشاركة باعداد تقارير تبين فترة المشاركة ونسب الارباح المحققة منها مقارنة بدراسات الجدوى ومعدلات العائد السوقية المماثلة لتقييم العملية والتخطيط للمستقبل. (سمحان، 2013: 224).

المعالجات المحاسبية لتمويل المشاركة وفق المعيار المحاسبي رقم (4) التمويل بالمشاركة

1- اثبات حصة المصرف في رأس مال المشاركة عند التعاقد

يثبت المصرف حصته في راس مال المشاركة عند تسليمة للشريك المدير او وضعة في حساب المشاركة سواء كانت نقداً او عيناً، وتقاس اذا كانت نقداً بالمبلغ المدفوع او الموضوع تحت تصرف الشريك في حساب المشاركة اما اذا كان عيناً تقاس بالقيمة العادلة للعين ويتم الاعتراف بالربح او

الخسارة الناجم عن التقييم. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، 2010: 199-200) وتكون المعالجة المحاسبية وفق الآتي:

أ- دفع حصة المصرف في المشاركة نقداً (شاهين: 16)

حـ/ تمويل المشاركة ×××

حـ/ الصندوق أو حـ/ الحسابات الجارية ×××

(الشريك)

يرى الباحث استخدام الحسابات الجارية عند تمويل المشاركة دائماً وعدم استخدام حساب الصندوق لأغراض الرقابة والسيطرة على عمليات التمويل للزبائن.

ب- إذا كانت حصة المصرف عيناً هنالك ثلاث حالات إذا كانت القيمة العادلة للأصل تساوي القيمة الدفترية للأصل والحالة الثانية تكون القيمة العادلة أكبر من القيمة الدفترية والحالة الثالثة تكون أقل من القيمة الدفترية وتكون المعالجات القيدية لكل حالة كما يلي: (سمحان ومبارك، 2015:

(143)

- إذا كانت القيمة العادلة للأصل تساوي القيمة الدفترية للأصل

حـ/ تمويل المشاركة ×××

حـ/ الأصل أو أصول للاستغلال مشاركة ×××

- إذا كانت القيمة العادلة للأصل أكبر من القيمة الدفترية للأصل

حـ/ تمويل المشاركة ×××

حـ/ الأصل ×××

حـ/ أرباح الاستثمار. (الجهة الممولة للأصل) ×××

- إذا كانت القيمة العادلة للأصل أقل من القيمة الدفترية للأصل

حـ/ تمويل المشاركة ×××

حـ/ خسائر الاستثمار ×××

حـ/ الأصل ×××

2- يتم احتساب حصة المصرف من الربح المتحققة في تمويل المشاركة الثابتة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية إما في تمويل المشاركة المتناقصة تقاس في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية محسوماً منها القيمة التاريخية للحصة المباعة بالقيمة العادلة ويثبت الفرق ربحاً أو خسارة في قائمة

الدخل (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، 2010: 200) وتكون المعالجة القيدية وفق التالي:

اولاً- اذا حقق المصروف ربحاً او خسارة في تمويل المشاركة الثابتة يتكون المعالجة كما يلي: (عبد الله وسعيفان، 2008: 182-183)

- في حالة تحقيق الارباح

حـ/ وسيلة القبض	xxx
حـ/ ارباح الاستثمار/ مشاركة	xxx
حـ/ الحسابات الجارية (حصة الشركاء من الربح)	xxx

- في حالة تحقيق خسائر

حـ/ خسائر الاستثمار في المشاركة	xxx
حـ/ تمويل المشاركة	xxx
ثانياً- المشاركة على اساس الصفقة المعينة ويسترد البنك مساهمة فيها كاملة دفعة واحدة: (شاهين، 2005: 316)	

حـ/ وسيلة القبض	xxx
حـ/ تمويل المشاركة	xxx
حـ/ ارباح الاستثمار (حصة البنك)	xxx
حـ/ الحسابات الجارية (حصة الشركاء من الربح)	xxx
ثالثاً- تقاس الارباح والخسائر في المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك وفق القيود التالية: (سمحان: 17)	

- قيمة الحصة المباعة تساوي القيمة الدفترية (التاريخية)

حـ/ وسيلة القبض	xxx
حـ/ تمويل المشاركة	xxx

- قيمة الحصة المباعة اكبر من القيمة الدفترية (التاريخية)

حـ/ وسيلة القبض	xxx
حـ/ تمويل المشاركة	xxx
حـ/ ارباح الاستثمار/ مشاركة	xxx

- قيمة الحصة المباعة اصغر من القيمة الدفترية (التاريخية)

حـ/ وسيلة القبض ×××

حـ/ خسائر الاستثمار/ مشاركة ×××

حـ/ تمويل المشاركة ×××

3- اذا انتهت المشاركة او صفيت ولم يتم تسليم حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التحاسب التام فإنه يتم اثبات حصة المصرف ذمماً على الشريك، وفي حال وقوع خسائر في المشاركة بسبب تقصير الشريك فإنه يتم تحميل نصيب المصرف من تلك الخسائر ويتم اثباتها ذمم على الشريك بالقيود المحاسبية التالي: (الشمري، 2012: 265)

حـ/ ذمم المشاركات ×××

حـ/ تمويل المشاركة ×××

اما في حال استحقاق ارباح للمشاركة واستحقاقها دون قبض الشريك لها تسجل حصة المصرف من هذه الارباح كأرباح مستحقة غير مقبوضة وفق القيد الاتي: (سمحان ومبارك، 2015: 145)

حـ/ ارباح الاستثمار في المشاركة المستحقة ×××

حـ/ ارباح الاستثمار/ المشاركة ×××

المبحث الثالث

الجانب العملي

المصرف عينة البحث: المصرف العراقي للاستثمار والتنمية

نبذة تاريخية عن المصرف:

تأسس المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية في ضوء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (205) لعام (1992) وبموجب شهادة التأسيس المرقمة م. ش / 5011 في 1992/12/19 الصادره من دائرة مسجل الشركات واجيز بالتعامل بالصيرفة والائتمان من قبل البنك المركزي العراقي بموجب الكتاب المرقم ت س / 3893/9 في 1993/3/14 ومارس نشاطه في 1993/4/24 في بغداد ومن ثم باشر بأفتتاح فروع متعددة داخل بغداد وعدد من محافظات العراق، وهو اول مصرف اسلامي عراقي وبلغ رأس ماله المكتتب به عند التأسيس (116) مليون دينار عراقي وبلغت نسبة مساهمة المؤسسين فيه 90% وتم تسديد 25% من قيمة الاسهم، وقام المصرف بزيادة رأس ماله الى (25.6) مليار دينار في عام/ 2000 وزيادة بنسبة 2205%، وتم زيادة ايضاً في عام/ 2009 ليلبلغ (51.2) مليار دينار وبزيادة (100%) عن عام/ 2000، ومن ثم اعقبها زيادة اخرى

في عام/2011 ليصبح (102.384) مليار دينار وبزيادة (100%) تقريباً، ومن ثم زيادة ليصبح خلال نهاية عام 2012 (152) مليار دينار وبزيادة (48%).

وقد انشاء المصرف العراقي الاسلامي للأسباب التالية:-

- 1- ترسيخ وتأكيد القيم الإسلامية في التعاملات المالية والمصرفية.
- 2- تعظيم الاقتصاد الوطني من خلال جذب رؤوس أموال المستثمرين الذين يرفضون استثمار أموالهم في المصارف الربوية تفادياً للفوائد المحرمة شرعاً سواء كانت اخذاً أو إعطاءً.
- 3- وجود هذا النوع من المصارف بمثابة بديل عن المصارف الربوية لاستخدام أدواته الاستثمارية والتمويلية وفق الشريعة الإسلامية.

اهداف المصرف:

اوضح عقد التأسيس للمصرف الى هدفين رئيسيين هما:

- 1- المساهمة في النمو الاقتصادي في القطر ضمن السياسة العامة للدولة.
- 2- خلق اوسع محالات التعاون مع المصارف الاهلية والحكومية ضمن اطار السياسة الاقتصادية والمالية للدولة.

اما الاهداف الاستراتيجية:

- 1- استخدام احدث التقنيات لتقديم افضل الخدمات للزبائن.
- 2- العمل وفق المعايير العالمية للأدارة الرشيدة والحوكمة.
- 3- الانتشار المدروس في كامل الرقعة الجغرافية للبلاد والتوسع اقليمياً.
- 4- المساهمة في دعم جميع القطاعات لغايات اعمار العراق وفق اطر الصيرفة الإسلامية الصحيحة.
- 5- السعي الى تنمية موارد المصرف لتحقيق عائد جيد الى المساهمين.

التوزيع الجغرافي:

يقوم المصرف بمزاولة نشاطه عن طريق الفرع الرئيسي و (14) فرع منتشرة في عموم العراق وهي ثلاثة فروع في بغداد (الرئيس، المنصور، الاندلس) واحد عشر فرع في المحافظات (الرمادي، النجف، الموصل، البصرة، كركوك، الفلوجة، الحلة، السماوة، الديوانية، تكريت، اربيل).

النظام المحاسبي والسياسات المطبقة في المصرف:

يطبق المصرف النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين في تنفيذ الاعمال المحاسبية كما يعتمد مبدأ الاستحقاق عند اعداد البيانات المالية والحسابات الختامية وكذلك الجرد السنوي للتحقق من موجوداته، اما بشأن ايراد المرائبات وايراد البيع بالتقسيط فيعترف بها في اثناء عملية القبول والايجاب في البيع لخصوصية العمل المصرفي على وفقاً للشريعة الإسلامية.

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

وفقاً لخطاب التكليف من الهيئة العامة القاضي بتعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية والمتكونة من ثلاث اشخاص متخصصين في الشريعة هم:

1- الدكتور احمد عواد محمد الكبيسي (ممثل هيئة الوقف السني)

2- الشيخ محمد عبد الرضا جاسم (ممثل هيئة الوقف الشيعي)

3- الشيخ محمد عبد الستار احمد (الحوزة العلمية في النجف الاشرف)

وتم اصدار التقرير السنوي من قبل الهيئة لسنة 2012/ وتضمن الاتي:

1- بناءً لما ورد في التقرير السنوي والبيانات الختامية للسنة المالية المنتهية في 2012/12/31 ومن خلال دراسة العقود والمعاملات التي عرضت على الهيئة والمتعلقة بعمل المصرف والتي اعتمدت واصدرت القرارات المناسبة بها وفق للفتاوى الشرعية لكل ما عرض على الهيئة خلال السنة المنهية لعام/ 2012.

2- نفيدكم اننا قمنا بمراجعة الميزانية السنوية للمصرف ولم نجد فيه ما يلحظ عليه من جهة شرعية ولكن هناك بعض الاشارات لتوجيه المصرف للاعتناء بالمنتجات الاسلامية باكثر مما دل عليه التقرير.

3- سجلت الهيئة ملاحظة حول اقتصر المصرف الاستثمار في المربحة والمضاربة والبيع المباشر دون المنتجات الاسلامية الاخرى.

4- رأي الهيئة الشرعية "اننا نقرر ان العقود والمعاملات التي اطلعنا عليها وابرمها المصرف خلال السنة المنهية في 31 ديسمبر 2012 قد تمت بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية وحسب فتاوى العلماء في المعاملات التي يتعامل بها المصرف حسب اجتهادنا كما تم تعديل بعض العقود التي احتاجت الى تعديل خلال العام نفسة وعليه نشهد بانه قد تم ذلك وفق توجيهات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

واقع محاسبة التمويل بالمشاركة في مصرف العراق الاسلامي للاستثمار والتنمية:

1- قدم الزبون الى المصرف العراقي طلب لتمويل مشاريع بصيغة المشاركة، وان الزبون بين في طلبه انه تم التعاقد مع شركات عالمية وان قيمة التعاقدات اكثر من (5) مليون دولار امريكي، وعليه يود الزبون فتح سقف ائتماني للمشاركات بقيمة (5) مليار دينار عراقي دوار لتنفيذ هذه المشاريع.

2- احال المدير المفوض طلب الزبون لدراسة الى قسم الاستثمار وان يقوم القسم دراسة كل مشروع من مشاريع الزبون وقيمة كل واحد على حدة.

3- قام قسم الاستثمار بدراسة الطلب والمشاريع المقدمة من قبل الزبون وكانت توصية القسم كما يلي: نوصي الدخول بشكل تحفظي بعقود مشاركة جزئية حسب القوائم المقدمة من الشركة بموجب المراسلات مع الشركات الاجنبية المجهزة والتي تعتبر مضمونة التسديد، نوصي بالمشاركة بجزء من السقف المكلوب وعلى شكل دفعات سنوية.

4- تم الاتفاق مع الزبون و ابرام العقد لتمويل جزء من عقد وكانت الشروط المتفق عليها بموجبه كما يلي:

أ- اتفق الطرفان على تقسيم اموال المشاركة بينهما وفق الاتي:

- القيمة الكلية للمشروع (1200000000) دينار فقط.

- حصة الطرف الاول (المصرف) 75% من القيمة الكلية للمشروع والتي تعادل

(900000000) دينار.

- حصة الطرف الثاني (الزبون) 25% من القيمة الكلية للمشروع والتي تعادل

(300000000) دينار.

ب- يكلف السيد (أ) بمتابعة عملية التعاقد على شراء السيارات وتقديم تقارير دورية مفصلة حول تنفيذ المشروع.

ج- ارباح وخسائر المشاركة

حصة الطرف الاول (60%) من اجمالي الربح او الخسائر المتحققة من الصفقة، وتخضع

حسابات المشروع للتدقيق من قبل الطرف الاول وله الحق في تكليف جهة تدقيق خارجية في

حالة حصول خلاف يتعلق بتلك الحسابات.

د- مدة العقد (180) يوم من تاريخ ابرام العقد.

هـ- يقدم الطرف الثاني الضمانات التالية:

- صك لأمر المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية صادر من الطرف الثاني من مصرف آخر.

- كمبيالة لصالح المصرف العراقي للاستثمار والتنمية.

و- حرر العقد بتاريخ 2014/11/27.

5- قام المصرف منح الزبون المشاركة في 2014/11/27 وتم تسجيل القيد الاتي:

9000000000 حـ/ حسابات جارية دائنة قطاع خاص/ الشركات والجمعيات/ 2516

9000000000 حـ/ استثمارات مشاركة/ 1541

6- في 2015/11/1 قام المصرف باثبات الايرادات المستحقة بموجب القيد التالي:

7- في 13115475 حـ/ تأمينات مستلمة/ 2661

13115475 حـ/ ايرادات مستحقة/ 1662

2015/12/24 قام الزبون بتسديد قيمة اصل المشاركة وتم تسجيل القيد الاتي:

9000000000 حـ/ استثمارات مشاركة/ 1541

9000000000 حـ/ مقبوضات/ 2630

تحليل عقد المشاركة للمصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية:

من خلال الاطلاع على عقد المشاركة وتوصية قسم الاستثمار المبينة سابقاً ومن اهم ملاحظه الباحث على هذا العقد الاتي:

- يتضح ان نوع المشاركة التي تعاقد المصرف مع الزبون هي المشاركة لتمويل صفقة معينة وان المصرف تحمل جزء من التمويل وكانت نسبة التمويل بالمشاركة بمقدار (75%) من اجمالي قيمة العقد والزبون بمقدار (25%) .
- يتولى الزبون ادارة المشاركة مقابل مكافئه بمقدار (15%) من اجمالي الايرادات وتم تكليف موظف من قبل المصرف لمتابعة المشاركة.
- بين العقد ان حصة المصرف (60%) من اجمالي الربح او الخسارة المتحققة من الصفقة، وهذا مخالف للشريعة الاسلامية والمعيان الشرعي (12) اذ يجوز للمصرف ان يتنازل عن جزء من الايرادات وذلك مكافئه للمشارك عن ادارته للشركة ولا يجوز ان يكون تحملة للخسائر باقل من مشاركة براس المال وعليه يجوز ان تكون نسبة الربح (60%) من الصفقة ولا يجوز ان تقل ولا تزيد نسبة خسارته عن (75%) من اجمالي الخسارة.
- من خلال دراسة العقد والاوليات لم يلاحظ اطلاق هيئة الافتاء والرقابة الشرعية وكذلك الرقابة الداخلية لعدم وجود اي تاشير او تثبيت ملاحظة على العقد وهذا ما يشير الى ضعف الاجراءات الرقابة الشرعية وكما مبين في الفقرة السابقة لارتكاب المصرف مخالفة شرعية دون اكتشافها من الجهات الرقابية.
- لم يتم الاطلاع الباحث على العقد الاول بين الزبون (المشارك) والجهة المنفذ اليها موضوع المشاركة.
- لا يوجد اي قيد محاسبي يثبت راس مال الشريك في المشاركة وان العقد ينص على ان يتحمل المشارك مقدار (300) مليون من اصل (1200) مليون اي بمقدار (25%) فكان يجب اثباتها محاسبياً بموجب القيد الاتي:

300000000 حـ/ نقدية في الصندوق

300000000 حـ/ امانات العملاء/ مشاركة

ويضيف المصرف مقدار راس ماله في المشاركة والبالغ (900) مليون ليصبح المبلغ الموجود في الحساب الجاري بنفس مقدار قيمة العقد ليتسنى للمشارك السحب بعد اكتمال راس مال المشاركة، وذلك للتعرف على جدية الزبون وامكانياته المالية ومصداقياته. وبعدها يتم تكوين الشراكة بموجب القيد الاتي:

900000000 حـ/ تمويل المشاركة

300000000 حـ/ امانات العملاء/ مشاركة

900000000 حـ/ الحسابات الجارية (الشريك)

- لم يتم تسديد الزبون المشارك ايرادات المشاركة الى المصرف وسجل المصرف القيد الاتي:

حـ/ تأمينات مستلمة/ 2661

13115475

حـ/ ايرادات مستحقة/ 1662

13115475

وكان على المصرف ان يسجل القيد الاتي:

حـ/ ايرادات الاستثمار في المشاركة المستحقة

13115475

حـ/ ايراد الاستثمار/ المشاركة

13115475

وان استخدام حساب تامينات مستلمة يشوه الحسابات ويظل القارئ مما يجعل ظهور الحساب مخالف الى طبيعته واستخدام ايرادات مستحقة ووضعها دائننا ايضا نفس الملاحظة.

المبحث الرابع: الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات:

1- لم تقم المصارف الاسلامية عينة البحث باستخدام المعيار الشرعي (12) والمعايير المحاسبي الاسلامي (4) الخاصة بمعاملات المشاركة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية كونها المظلة التي تعمل من خلالها المؤسسات المالية الإسلامية في المنطقة العربية مما يفقد مؤسساتنا الإسلامية إمكانيات الاستثمار الأقليمي المطلوب.

2- عدم التزام المصرف بالشروط الشرعية لعقد المشاركة اذ اختلفت نسبة تحمل الخسائر عن نسبة المشاركة في راس المال بموجب العقد المبرم بين المصرف والزبون (المشارك) وتعد هذه مخالفة للشرعية الاسلامية والمعيار الشرعي للمشاركة (12).

3- ضعف الوعي لدى الافراد العاملين في المصارف الاسلامية للجوانب المحاسبة الاسلامية مما أثر سلباً في سلامة المعالجات المحاسبية وفي تعبير البيانات المالية نتيجة النشاط والموقف المالي بشكل صادق وسليم.

4- وجود مخالفات للشرعية الاسلامية في معاملات المشاركة للمصرف عينة البحث مما يؤثر ضعف في رقابة هيئة الافتاء والرقابة الشرعية للمصرف.

5- لم يقيم المصرف عينة البحث باجراء قيد اثبات حصة المصرف والزبون (المشارك) في سجلاته قبل اجراء قيد تمويل المشاركة ليتم اثبات رأس مال كل من الطرفين كما نظمة العقد.

6- قام المصرف عينة البحث معالجة الايرادات المستحقة من عقد المشاركة بجعل حساب تأمينات مستلمة في الجانب المدين وايرادات مستحقة في الجانب الدائن وهذا مخالف لما جاء في المعيار المحاسبي الاسلامي (4) فعلى المصرف اثبات ايرادات الاستثمار في المشاركة المستحقة بجعلها مدينة وايرادات الاستثمار/ المشاركة دائنة.

7- قلّه استخدام صيغة الاستثمار في المشاركة في المصارف الاسلامية على الرغم من العائد المرتفع الذي تحققه فضلاً عن محدودية المعاملات الشرعية حتى في المؤسسات الاسلامية المتخصصة.

التوصيات:

- 1- استخدام المصارف الإسلامية المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ولا سيما المعيار الشرعي (12) والمعيار المحاسبي (4) ، ومن أجل تلافي المخالفات الشرعية والمحاسبية وإظهار القوائم المالية بشكل سليم وكذلك لتوحيد المعالجات المحاسبية بين المصارف الإسلامية وتحقيق الانتشار الأقليمي المطلوب.
- 2- قيام البنك المركزي العراقي والجهات المنظمة لمهنة المحاسبة والتدقيق اقامة دورات تدريبية للملاكات المحاسبية العاملة في المؤسسات المالية الإسلامية في المعالجات المحاسبية للمعاملات الإسلامية ولا سيما المراجعة موضوع البحث.
- 3- ينبغي على هيئة الافتاء والرقابة الشرعية في المصرف العراقي للاستثمار والتنمية بمراجعة متأنية لمعاملات المشاركة لتحقيق التوافق والاندماج التام مع احكام الشريعة الإسلامية لتحقيق قبول المجتمع الإسلامي في تعاملات المصرف.
- 4- على المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية الاعتراف بالايراد المستحقة بالاعتماد على المعالجة المحاسبية وفق المعيار المحاسبي الاسلامي (4).
- 5- استخدام الصيغ التمويلية والاستثمارية المختلفة في المصارف الاسلامية للحد من المخاطر الائتمانية والاستثمارية وذلك من خلال تنوع المحفظة التمويلية والاستثمارية للمصارف الاسلامية.
- 6- قيام أقسام المحاسبة في كليات الادارة والاقتصاد بإدراج مادة المحاسبة في المؤسسات الاسلامية تدرس فيها المعاملات الاسلامية مع المعالجات المحاسبية ذات العلاقة.
- 7- التوصية لمجلس المعايير المحاسبية والرقابية في العراق بإصدار معايير محاسبية للمعاملات الاسلامية تراعي خصوصية البيئة العراقية والتنوع المذهبي الموجود وبما يحقق التوافق المطلوب.
- 8- التوصية لطلبة الدراسات العليا في تخصصات المحاسبة والمصارف وادارة الاعمال بتناول المعاملات الاسلامية وإمكانية تطوير هذه المعاملات في ضوء التطورات العالمية لهذا القطاع وكل حسب تخصصه.

المصادر:الكتب والدوريات:

- 1- ابن جزى، ابو القاسم، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، دت.
- 2- بن عمارة، نوال صالح، المراجعة والرقابة في المصارف الاسلامية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان - الاردن، 2013.
- 3- الجواهري، حسن بن محمد تقي، الكتب بستان العلماء بحوث في الفقه المعاصر، الطبعة الاولى، دار الذخائر، بيروت - لبنان، 1419هـ.
- 4- داودى، الطيب، الاستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، 2008.
- 5- الرازي، أبي عبد الله محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية الدار النموذجية، الطبعة الخامسة، صيدا - بيروت، 1999.
- 6- الربيدي، محمد علي، بامشموش، عبد الله احمد، المحاسبة في البنوك التقليدية والاسلامية (مدخل النظم)، الطبعة السادسة، الامين للنشر والتوزيع، صنعاء - اليمن، 2008.
- 7- الزحيلي، وهبة، المصارف الاسلامية، الطبعة الاولى، هيئة الموسوعة العربية، دمشق - سوريا، 2007.
- 8- سمحان، حسين محمد، اسس العمليات المصرفية الاسلامية، الطبعة الاولى، دار المسرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2013.
- 9- سمحان، حسين محمد، مبارك، موسى عمر، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الرابعة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان - الأردن، 2015.
- 10- سمحان، حسين محمد حسين، تطبيق المصارف الاسلامية لمعيار المحاسبة المالية رقم (4) في عمليات المشاركة المتناقصة، بحث منشور فيالمجلة العربية للإدارة الصادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- 11- السوسي، ماهر احمد راتب، احكام عقود الاذعان في الفقه الاسلامي، الجامعة الاسلامية - غزة - الدراسات العليا - كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، 2008.
- 12- شاهين، علي عبد الله، مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد الثالث عشر - العدد الأول، يناير 2005.

- 13- شاهين، علي عبد الله، منهج تطوير عمليات التمويل وتطبيقاتها المحاسبية في المصارف الإسلامية.
- 14- الشبيلي، يوسف بن عبد الله، مقدمة في المعلومات المالية وبعض التطبيقات المعاصرة، 1426هـ.
- 15- الشمري، صادق راشد، الصناعة المصرفية الإسلامية الواقع والتطبيقات العملية، طبعة جديدة ومنقحة، مطبعة الكتاب، بغداد – العراق، 2012.
- 16- شندي، اسماعيل، المشاركة المتناقضة (المنتهية بالتمليك) في العمل المصرفي الإسلامي (تاصيل وضبط)، بحث مقدم الى المؤتمر الاقتصادي والإسلامي وأعمال البنوك، 2009.
- 17- عبد الله، خالد أمين، سعيقان، حسين سعيد، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2008.
- 18- العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان – الأردن، 2008.
- 19- العلي، صالح حميد، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الثانية، دار النوادر، سوريا، 2012.
- 20- لطفي، احمد محمد، الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة – مصر، 2013.
- 21- لمسلم، عبلة، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة منتوري قسنطينية – كلية العلوم الاقتصادية، 2006.
- 22- محمد علي، احمد شعبان، الصكوك والبنوك الإسلامية (ادوات لتحقيق التنمية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية – مصر، 2013.
- 23- مصطفى، سراج الدين عثمان، عقد المشاركة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، بحث منشور في مجلة اتحاد المصارف العربية العدد 415 لسنة 2015.
- 24- النجار، اخلاص باقر، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد – العراق، 2009.
- 25- الناصر، مشري محمد، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة للإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة) رسالة

ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس – سطيف، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2011.

26- الهيجاء، الياس عبد الله، تطوير اليات التمويل بالمشاركة في المصارف الاسلامية – دراسة حالة الاردن، اطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، كلية الاقتصاد والمصارف الاسلامية، اربد – الاردن، 2007.

27- الوادي، محمود حسين، سمحان حسين محمد، المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العلمية)، الطبعة الثانية، دار المسرة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2008.

28- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة – بحرين، 2007.

29- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة – بحرين، 2010.